

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للتعدين والحراريات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحيز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للتعدين والحراريات" لها الشخصية الاعتبارية العامة ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة، ويشرف عليها وزير الصناعة والثروة المعدنية .

مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى المشاركة في تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية في مجال التعدين والحراريات طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها من خلال شركات القطاع العام التي تشرف عليها وإجراء الأبحاث والدراسات اللازمة لتحقيق هذا الغرض .

مادة ٣ - تشرف الهيئة على مجموعة شركات التعدين والحراريات المحددة بالكشف المرافق لهذا القرار .

مادة ٤ - يتكون رأس مال الهيئة مما يأتي :

١ - رؤوس أموال شركات القطاع العام التي تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ - أنصبة الدولة في رؤوس أموال الشركات التي تشرف عليها والتي تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ - الأموال التي تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ - تتكون موارد الهيئة من :

١ - أنصبتها في صافي أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها .

٢ - حصة مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ - ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ - الهبات والمنح والقروض المحمية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس إدارة الهيئة .

٥ - أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو لما تقدمه إلى الشركات التي

تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال وخدمات .

مادة ٦ - تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة .

مادة ٧ - للهيئة الحق في أن تحصل على مستحقاتها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٨ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح من وزير الصناعة والثروة المعدنية يشكل على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة رئيسا

أعضاء { خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التي تشرف عليها الهيئة ...
أربعة من ذوى الخبرة والكفاية في مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات
التي تشرف عليها الهيئة في النواحي الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية
والاقتصادية والقانونية
ممثل للنقابة العامة للعاملين في مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة
المذكورة .

مادة ٩ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة كما يختص بالنظر في كل ما يرى وزير الصناعة والثروة المعدنية أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تتعلق بالهيئة أو الشركات التي تشرف عليها . وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة في المواد الآتية .

مادة ١٠ - يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إليها بما يأتي :

- ١ - الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .
- ٢ - الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .
- ٣ - وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .
- ٤ - وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .
- ٥ - تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .
- ٦ - تملك أسهم الشركات عن طريق شراؤها أو المساهمة في رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٧ - الاقتراض .

مادة ١١ - دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التي تشرف عليها الهيئة يخصص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى هذه الشركات بما يأتي :

١ - إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة ومجموعة الشركات التي تشرف عليها طبقا للسياسة العامة للدولة وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ - دراسة المشكلات الأساسية التي تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها لملافاة ماقد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

٣ - إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التي تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة في نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ - المتابعة الدورية للشركات في مجالات أنشطتها المختلفة خاصة في مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وكذلك متابعة الشركات في تلافى ما يبديه الجهاز المركزي للحاسبات من ملاحظات .

٥ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التي تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

٦ - التنسيق بين الشركات التي تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها وله في سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المالية .

٧ - دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنية والإدارية .

٨ - إقراض الشركات التي تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

٩ - اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

١٠ - اقتراح إدماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

١١ - تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمنزليات النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١٢ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٣ - لوزير الصناعة والثروة المعدنية دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ، وله فى جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٤ - يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الصناعة والثروة المعدنية لاعتقادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٥ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

ويختص بما يأتي :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٢ - إدارة الهيئة وتصريف شئونها .
- ٣ - موافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .
- ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا في بعض اختصاصاته .
- مادة ١٦ - يندب وزير الصناعة والثروة المعدنية من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة في حالة غيابه أو خلو منصبه .
- مادة ١٧ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .
- ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .
- وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في البنك المركزي أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيه مواردها .
- مادة ١٨ - تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزي للحسابات طبقا لما تقرره قوانين الجهاز .
- وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية في تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة الترخفة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .
- مادة ١٩ - يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .
- مادة ٢٠ - على وزير الصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار .
- مادة ٢١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ المحرم سنة ١٤٠٤ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قطاع التعدين والحراريات

- (١) شركة النصر لصناعة الزجاج والبلور .
- (٢) الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني .
- (٣) شركة النصر لإنتاج الحراريات والفخار (سورنجا) .
- (٤) الشركة المصرية للحراريات .
- (٥) شركة النصر للملاحات .
- (٦) شركة النصر للفوسفات .
- (٧) شركة فوسفات البحر الأحمر .
- (٨) شركة مصر للفوسفات .
- (٩) شركة سيناء للمنجيز .